

# الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979

المنظمة البحرية الدولية

المؤتمر الدولي بشأن البحث والإنقاذ البحريين، لعام 1979

المحضر الختامي للمؤتمر، مع الضمانات، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، لعام 1979

المحتويات

المحضر الختامي للمؤتمر

الضميمة 1 - الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، لعام 1979

المواد

الملحق

الباب 1 - مصطلحات وتعريف

الباب 2 - التنظيم

الباب 3 - التعاون

الباب 4 - التدابير التحضيرية

الباب 5 - الإجراءات التشغيلية

الباب 6 - قرارات المؤتمر.

القرار 1 - ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها.

القرار 2 - التكاليف التي تتحملها السفن نتيجة المشاركة في نظم الإبلاغ السفينية.

القرار 3 - الحاجة إلى نموذج وإجراءات معتمدة دولية لنظم الإبلاغ السفينية.

القرار 4 - كتيبات البحث والإنقاذ.

القرار 5 - الترددات الخاصة بالبحث والإنقاذ البحريين.

القرار 6 - تطوير شبكة عالمية للاستغاثة والسلامة البحرية.

القرار 7 - تنسيق خدمات البحث والإنقاذ مع خدمات الأرصاد البحرية.

القرار 8 - تعزيز التعاون التقني.

## المحضر الختامي للمؤتمر الدولي بشأن البحث والإنقاذ البحريين، لعام 1979

1 - اتخذت جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1977 القرار رقم A.406(X) (القاضي بعقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية بشأن البحث والإنقاذ البحريين).

2 - وبناء على دعوة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فقد عقد المؤتمر في مدينة هامبورغ بين 9 و27 نيسان/أبريل 1979، وكانت الدول التالية ممثلة بوفود في المؤتمر:

ألمانيا الاتحادية - أستراليا - إسبانيا - استراليا - ألمانيا - جمهورية ألمانيا الاتحادية - أندونيسيا - أوروغواي - أيرلندا - إيطاليا - البرازيل - البرتغال - بلجيكا - بلغاريا - بولندا - تايلندا - تركيا - ترينيداد وتوباغو - تونس - الجزائر - جمهورية ألمانيا الديمقراطية - الدانمرك - زانير - ساحل العاج - سنغافورة - السويد - سويسرا - شيلي - الصين - غابون - فرنسا - فنزويلا - فنلندا - قبرص - الكاميرون - كندا - كوبا - الكويت - ليبيريا - المكسيك - المملكة العربية السعودية - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية - النرويج - نيجيريا - نيوزيلندا - الهند - هولندا - الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - اليمن - يوغوسلافيا - اليونان

3 - وشاركت من بوليفيا والجمهورية الدومينيكية في المؤتمر بصفة مراقب.

4 - وبعثت هونغ كونغ العضو المنتسب في المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بمراقب إلى المؤتمر.

5 - وبعثت منظمات الأمم المتحدة التالية بممثلين إلى المؤتمر:

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO).

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ITU).

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

6 - وأوفدت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين إلى المؤتمر:

الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS).

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (ICFTU).

اللجنة الدولية للراديو البحري (CIRM).

الاتحاد الدولي لروابط الربابنة (IFSMA).

7 - وافتتح المؤتمر السيد C.P. Srivastava الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، وألقى السيد H. Ruhnau، وزير الدولة، كلمة ترحيب بالمندوبين نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية كما رحب السيد J. Steinert، شيخ مدينة هامبورغ الحرة والهانسية، بدوره بالمندوبين.

8 - وانتخب السيد G. Breuer، رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيساً للمؤتمر.

9 - وانتخب السادة التالية أسماؤهم كواب للرئيس:

السيد (A.A. Torre) الأرجنتيني.

السيد (Wu Ying Cheng) الصين.

السيد (G. Marchand) فرنسا.

السيد (S.K. Kobayashi) اليابان.

السيد م. كيبال، المملكة العربية السعودية.

السيد أ. بواب، تونس.

السيد (G. Kolesnikov) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

السيد (J.B. Beleoken) جمهورية الكاميرون المتحدة.

السيد (A.J. McCullough) الولايات المتحدة.

السيد (N. Sanchez Luna) فنزويلا.

10 - وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التاليين:

الأمين العام: السيد C.P. Srivastava.

الأمين التنفيذي: السيد G. Kostylev.

نائب الأمين التنفيذي: السيد W.S.G. Morrison.

أمين الجلسات العامة: السيد W. de Gorde.

11 - وشكل المؤتمر اللجان التالي التي توزعت فيها المسؤوليات على النحو الموضح أدناه:

لجنة التوجيه - الرئيس: السيد (G. Breuer) جمهورية ألمانيا الاتحادية - رئيس المؤتمر.

اللجنة الأولى - الرئيس: السيد (G.S. Santa-Cruz) شيلي.

نائب الرئيس: السيد أ.ر.م. الياقوت، الكويت.

اللجنة الثانية - الرئيس: السيد (E.J. Salvesen) النرويج.

نائب الرئيس: السيد (G.J. Dakoury) ساحل العاج.

لجنة الصياغة - الرئيس: السيد (P.D. Hamilton-Eddy) المملكة المتحدة.

نائب الرئيس: السيد (H. Guvener) تركيا.

لجنة أوراق الاعتماد - الرئيس: السيد (R. Drummond de Mello) البرازيل.

12 - وارتكر المؤتمر في أعماله على الوثائق التالية:

- مشروع اتفاقية بشأن البحث والإنقاذ البحريين وما يتصل بذلك من قرارات. وقد أعد هذا فريق الخبراء المعني بالبحث والإنقاذ في المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ووافقت عليه لجنة السلامة البحرية التابعة لها.

- مقترحات وتعليقات على ذلك تقدمت بها إلى المؤتمر حكومات ومنظمات معينة.

13 - وأسفرت مداولات المؤتمر، المسجلة في المحاضر الموجزة لجلساته العامة، عن اعتماده للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، لعام 1979، التي تشكل الضميمة رقم 1 لهذا المحضر الختامي.

14 - كما اعتمد المؤتمر القرارات المدرجة في الضميمة رقم 2 لهذا المحضر الختامي.

15 - حرر نص هذا المحضر الختامي، بما في ذلك ضمائمه، في نسخة أصلية واحدة باللغات الصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وأودع لدى الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. وستعد ترجمات رسمية للاتفاقيات باللغات العربية، والألمانية، والإيطالية وتودع مع هذه المحاضر الختامي.

16 - وسيرسل الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية نسخاً مصدقة من هذا المحضر الختامي إلى جانب قرارات المؤتمر، ونسخاً مصدقة من النصوص الموثقة للاتفاقية وكذلك للترجمات الرسمية للاتفاقية، بعد إعدادها إلى حكومات الدول التي دعت لتكون ممثلة في المؤتمر، وفقاً لرغبات تلك الحكومات.

وأشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه بحذف التوقيعات (بالتوقيع على هذا المحضر الختامي).

حرر في مدينة هامبورغ في السابع والعشرين من شهر نيسان/أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين.

## الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979

إن الأطراف في الاتفاقية،

إذ تلاحظ الأهمية الفائقة التي توليها العديد من الاتفاقيات إلى مساعدة المكروبيين في البحار وإلى إنشاء كل دولة ساحلية لترتيبات واقية وفعالة للحفارة الساحلية وخدمات البحث والإنقاذ،

وإذ نظرت في التوصية رقم 40 التي أعدها المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في الحبار، لعام 1960، وأقر فيها باستطواب تنسيق ما يقوم به عدد من المنظمات الحكومية الدولية من أنشطة تتعلق بالسلامة في البحار وفق مبادئها،

وإذا ترغبت في تطوير وتعزيز تلك الأنشطة عبر إرساء خطة دولية لبحث والإنقاذ البحريين تلبي احتياجات حركة النقل البحري فيما يتعلق بإنقاذ المكروبيين في البحار،

وإذا تود تعزيز التعاون بين هيئات البحث والإنقاذ في مختلف أرجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والإنقاذ في البحار،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1:

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الأطراف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لوضع الاتفاقية وملحقها، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، موضع التنفيذ الكامل. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن كل إشارة في الاتفاقية تمثل إشارة في الوقت ذاته إلى ملحقها.